

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

22 - كتاب المساقاة

الدرس السابع والعشرون: من كتاب المساقاة من صحيح الإمام مسلم

22 - كتاب المساقاة

18 - باب بيع الطعام متلاً بهنئلي

99 - (1594) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَانَ عَبَّاسِي عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَّدَا بِيَدِي قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا

بَاسٍ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: أَيَّدَا بِيَدَيْهِ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَاسَ بِهِ، قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يَفْتِكِرُوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فَتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَهْرٍ، فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: «كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَهْرٍ أَرْضَنَا» قَالَ: كَانَ فِي تَهْرٍ أَرْضَنَا، أَوْ فِي تَهْرِنَا الْعَامِ بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: «أَضَعَفْتُ، أَرَبَيْتُ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَهْرِكَ شَيْءَ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّهْرِ»

100 - (1594) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍ، وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ، فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَاسًا، فَأَنِّي لَقَاعِدُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ، فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أَحَدُتُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: جَاءَهُ صَاحِبُ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَهْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَهْرُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا اللَّوْنُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّى لَكَ هَذَا؟» قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنْ سَعَرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسَعَرَ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلَكَ، أَرَبَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ، فَبِعْ تَهْرَكَ بِسَلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسَلْعَتِكَ أَيَّ تَهْرٍ شِئْتَ»، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَالْتَهْرُ بِالتَّهْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا، أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟»، قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍ بَعْدَ فَنَهَائِي، وَلَمْ أَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِهَكَاةٍ فَكَرِهَهُ

101 - (1596) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَوَحْدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مِنْ زَادٍ، أَوْ إِزْدَادٍ، فَقَدْ أَرَبِي، فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ؟ أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ»

102 - (1596) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ

عبيد الله بن أبي يزيد، أنه سمع ابن عباس، يقول: أخبرني أسامة بن زيد، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «إنما الربا في النسب»

103 - (1596) حدثنا زهير بن حرب، حدثنا عفان، حدثني مهود بن حاتم، حدثنا بهز، قال: حدثنا وهيب، حدثنا ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، عن أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا ربا فيها كان يدا بيد»

104 - (1596) حدثنا الحكم بن موسى، حدثنا هقل، عن الأوزاعي، قال: حدثني عطاء بن أبي رباح، أن أبا سعيد الخدري، لقي ابن عباس، فقال له: رأيت قولك في الصرف، أشينا سهته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، أم شيئا وجدته في كتاب الله عز وجل؟ فقال ابن عباس: كلا، لا أقول أها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنتم أعلم به، وأها كتاب الله فلا أعلمه، ولكن حدثني أسامة بن زيد، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ألا إنما الربا في النسب»

ليلة الثلاثاء 13 من ذي الحجة 1443 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون